

قرارات رئيس الجمهورية

١٤٢

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء بلجان للتعبة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعبة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤلف في كل وزارة لجنة دائمة للتعبة على الوجه الآتي :

وكيل الوزارة رئيسا

اثنين من مديري المصالح أو الادارات التابعة للوزارة
يتدبهما الوزير
مساعد مدير إدارة التعبة أعضاء

ويجوز أن يضم اليهم عند الحاجة ضابط عظيم تتدبه وزارة الحربية .

وفي حالة وجود أكثر من وكيل في إحدى الوزارات يمين الوزير أحد الوكلاء لرئاسة هذه اللجنة .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل .

مادة ٢ - تخصص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بوضع خطط التعبة التي تتعلق بالوزارة والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من إدارة التعبة ومجلس الدفاع الوطنى .

وللجنة في مباشرة أعمالها الحق في الاطلاع في أى وقت على كافة المعلومات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالوزارة حتى ولو كان محظورا الاطلاع عليها وسواء كانت هذه الايضاحات مطلوبة للجنة أم لإدارة التعبة .

مادة ٣ - تنشأ بإدارة التعبة لجنة الإنتاج الحربى وتشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الدفاع رئيسا

« لشئون الطيران أو من ينوب عنه ...
« لشئون المصانع » ...
« الشئون الاجتاهية والعمل المساعد لشئون العمل أو
من ينوب عنه
وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون التجارة الخارجية أو من
ينوب عنه
وكيل وزارة التموين المساعد أو من ينوب عنه أعضاء
« الصناعة » « » «
« المواصلات المساعد أو من ينوب عنه ...
رئيس هيئة إمدادات وتزوين الجيش أو من ينوب عنه ...
« القوات البحرية أو من ينوب عنه ...
« البحرية » « » «
المدير العام لمصلحة الجمارك ... «
مراقب دام المراقبة العامة للتصدير ... «
« للاستيراد » «
« للتقيد » «

رابعا - فحص طلبات ترخيص إقامة أى منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وغير ذلك مما له صلة بالإنتاج الحربى وإبداء الرأى .

خامسا - المعاونة فى وضع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية بناء على ما يطلب منها .

سادسا - فحص طلبات تصدير أو استيراد خامات أو مواد أو أدوات وغير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وإبداء الرأى .

سابعا - إبداء المشورة لإدارة التعمية ومعاومتها فيما يتعلق بالإنتاج الحربى والإنتاج المدنى العام .

والإدارة التعمية أن تقترح تعديل تشكيل لجنة الإنتاج الحربى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

والجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم على ألا يكون لهم صوت معدود فى المناوالات .

ويجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل وكلما وجد مقتضى لذلك ويجب لصحة انعقاد اللجنة حضور أربعة من أعضائها على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

وتكون مداوالات اللجنة سرية .

مادة ٤ - تختص لجنة الإنتاج الحربى بالآتى :

أولا - رسم سياسة الإنتاج الحربى بمد تنسيقها مع سياسة الإنتاج العامة للدولة .

ثانيا - اقتراح التوصيات التى يرى مراعاتها فى أى من المنشآت والمؤسسات الخاصة والعامة فيما له علاقة بالتعمية العامة .

ثالثا - إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من وزير الحربية وفقا لحكم البند الثامن المادة ٢ من القانون لسلطة اللجنة فى تشغيلها وإدارتها وإنتاجها .

قرارات

وعلى المادة ٨٧ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للقيمة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتعديل وتوسيع شوارع شين ووابور النور والسبتية إلى عرض ٣٠ مترا ؛

وعلى القرار الصادر من الهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨

باعتقاد تعديل خطوط وإنشاء شطط عند تقابل شارع السبتية مع شارع أبو الفرج وتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء هذا الشطط

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المباني والقوانين المعدلة له ؛